

قانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري.

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م في شأن إصدار قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 2012م في شأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (2) لسنة 2012م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (17) لسنة 2012م في شأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والثمانين المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2013/5/5م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

يقصد بمعايير تولى المناصب العامة في مقام تطبيق هذا القانون الضوابط والشروط الواجب توافرها والتزامها في تقلد المناصب والوظائف العامة المشمولة بأحكامه من تاريخ 1/سبتمبر/1969م وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في 23/أكتوبر/2011م وتشمل الفئات الآتية:

الفئة الأولى / كل من تولى خلال الفترة من تاريخ 1/سبتمبر/1969م وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في 23/أكتوبر/2011م أياً من الوظائف أو المهام الآتية:

1. عضوية ما كان يسمى بمجلس قيادة الثورة في انقلاب سبتمبر سنة 1969م أو عضوية ما كان يسمى بتنظيم الضباط الودويين الأحرار أو عضوية ما كان يسمى برابطة رفاق القائد.
2. منسقي القيادات الشعبية الإجماعية على مستوى الشعبيات أو على مستوى الدولة.
3. وظيفة أمين مؤتمر الشعب العام أو الأمين المساعد له أو من كان عضواً في أمانته العامة، أو تولى وظيفة أمين مؤتمر البلدية أو الشعبية.
4. رؤساء وأمناء الأجهزة أو الهيئات أو المؤسسات أو المصالح أو المجالس التابعة لمجلس الوزراء أو مجلس قيادة الثورة أو ما كان يسمى باللجنة الشعبية العامة أو مؤتمر الشعب العام.
5. كل من تولى منصب رئيس الوزراء أو أمين اللجنة الشعبية العامة أو أميناً مساعداً له أو وزيراً أو أميناً للجنة الشعبية العامة للقطاعات النوعية أو أميناً مساعداً لها أو كاتباً عاماً باللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية العامة النوعية أو كان أميناً للجنة الشعبية البلدية أو الشعبية أو أميناً لإحدى اللجان الشعبية للقطاعات بالشعبية.
6. كل من عمل سفيراً أو أميناً لمكتب شعبي أو مندوباً دائماً لليبيا لدى إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية بكافة إختصاصاتها أو قائماً أصيلاً بالأعمال أو قنصلاً عاماً.
7. كل من شغل وظيفة عميداً للجامعة أو أميناً للجنة الشعبية للجامعة أو وكيلاً لعميد الجامعة أو أميناً مساعداً أو كاتباً عاماً للجامعة.
8. كل من تولى وظيفة رئيس جهاز الأمن الداخلي أو الأمن الخارجي أو الاستخبارات العسكرية أو الكتائب الأمنية أو كان مديراً لإحدى الإدارات بها أو رئيساً لإحدى المربعات الأمنية أو رئيساً لإحدى المكاتب السياسية بالأجهزة الأمنية أو العسكرية.
9. رؤساء الاتحادات الطلابية بالداخل أو الخارج المنضوية تحت الاتحاد العام للطلبة الليبيين.
10. كل من تولى منصباً قيادياً بالمؤسسات ذات الصلة بأسرة معمر القذافي أو كان شريكاً في أية أعمال تجارية معهم.
11. كل من كان عضواً أو موظفاً بمكتب الإتصال باللجان الثورية أو منسقاً لأي من المئات الثورية أو عضواً بفريق العمل الثوري أو القوافل الثورية أو المحاكم أو النيابة الإستثنائية أو عضواً فيما ما كان يسمى بالراهبات الثوريات وكذلك رؤساء وأعضاء الحرس الثوري ورؤساء وأعضاء لجان التطهير وقيادات الحرس الشعبي في الإدارات العليا والفروع وكل من شارك في إدارة الملتقيات الثورية.
12. كل من شغل وظيفة مدير عام أو مدير أو باحث في أي من مراكز ما كان يسمى بأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر ومحاضري المدرج الأخضر أو كان قيادياً في إحدى المؤسسات الإعلامية.

13. كل من ترأس ركناً من أركان القوات المسلحة الليبية أو كان أمراً لمنطقة دفاعية أو رئيساً أو أمراً لهيئة أو مؤسسة أو جهاز عسكري.
14. كل من ينتمي إلى تنظيمات خارجية تهدد استقرار وأمن البلاد ووحدة التراب الليبي وتتخذ العنف منهجاً لها.
- الفئة الثانية/ ويتعلق العزل السياسي والإداري لهذه الفئة بالسلوك المؤدي إلى إفساد الحياة السياسية والإقتصادية في البلاد خلال الفترة المشار إليها في المادة السابقة كما هو وارد في أنماط السلوك الآتية:
1. المدنيون المتعاونون مع الأجهزة الأمنية لنظام معمر القذافي وترتب عن تعاونهم إنتهاك حق من حقوق الإنسان.
 2. كل من تكرر منه تمجيده القذافي أو نظامه أو دعوته للكتاب الأخضر سواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور.
 3. كل من اتخذ موقفاً معادياً لثورة 17 فبراير بالفعل أو التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.
 4. كل من اقتترف أو ساهم بأي وجه من الوجوه في قتل أو سجن أو تعذيب المواطنين الليبيين في الداخل أو الخارج لصالح النظام السابق.
 5. كل من قام بعمل من أعمال الإستيلاء أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة خلال فترة الحكم السابق لأسباب سياسية.
 6. كل من تورط في نهب أموال الشعب الليبي أو أثرى على حسابها أو تحصل على ثروات أو منافع أو أرصدة في الداخل أو الخارج دون وجه حق.
 7. كل من كان له نشاط أو إنتاج علمي أو فني أو فكري أو ديني أو ثقافي أو اجتماعي بهدف تمجيد معمر القذافي أو نظامه أو الترويج لما كان يسمى بالمشروع الإصلاحية (ليبيا الغد).
 8. كل من استعمل الخطاب الديني في دعم أو إضفاء الشرعية على حكم القذافي أو تصرفاته أو اعتبار ثورة السابع عشر من فبراير خروجاً عن طاعة ولي الأمر وجاهر بذلك.

مادة (2)

لا يحق للأشخاص المشمولين بأحكام المادة الأولى من هذا القانون تولي المناصب والوظائف الآتية:

1. رئاسة وعضوية الهيئات التشريعية أو الرقابية أو التأسيسية على المستوى الدولي أو المستوى المحلي.
2. الوظائف السيادية في الدولة.
3. الوظائف التنفيذية ابتداءً من وظيفة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وحتى وظيفة مدير إدارة على المستوى الدولي أو المحلي.

4. رئاسة وعضوية مجالس الإدارة والوظائف الإدارية أو التنفيذية أو الرقابية من وظيفة مدير إدارة فما فوق في الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة أو المصارف أو الشركات العامة والاستثمارية المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة الليبية أو إحدى مؤسساتها سواء كانت تمارس نشاطها داخل أو خارج البلاد.
5. عضوية إحدى الهيئات القضائية.
6. الوظائف القيادية في المؤسسات الأمنية والعسكرية.
7. مناصب السفراء والقناصل والمندوبين لدى المنظمات الدولية والإقليمية والوظائف الدبلوماسية الأخرى وكذلك الملحقين الفنيين.
8. رئاسة وعضوية الهيئات القيادية في الأحزاب أو الكيانات أو المؤسسات أو الهيئات ذات الطابع السياسي.
9. رئاسة الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العليا.
10. المراقبون الماليون.
11. الوظائف القيادية في مختلف وسائل الإعلام والنشر.

مادة (3)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يكون مقرها مدينة طرابلس ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في غيرها من المدن بحسب الأحوال.

مادة (4)

رئيس وأعضاء (هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة) هم من وردوا في قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (16) لسنة 2012م في شأن تسمية رئيس وأعضاء هيئة ويختص المجلس الأعلى للقضاء بتطبيق المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة الأولى والخامسة من هذا القانون على أعضاء الهيئة كما يقوم المجلس بترشيح البديل عن من سقطت عضويته في هذه الهيئة ويعتمد هذا الترشيح بقرار من المؤتمر الوطني العام.

مادة (5)

يشترط في من يسمى لعضوية الهيئة الشروط الآتية:

1. أن يكون ليبي الجنسية.
2. أن يكون مشهوداً له بالنزاهة.

3. ألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية.
4. ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
5. ألا يكون قد صدر ضده قرار بالفصل من الوظيفة ما لم يكن ذلك لأسباب سياسية.
6. عدم الانتماء إلى أي حزب أو كيان سياسي.
7. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون أو الشريعة.

مادة (6)

يحلف رئيس وأعضاء الهيئة قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية أمام المؤتمر الوطني العام بالصيغة التي يحددها المؤتمر.

مادة (7)

يختار أعضاء الهيئة في اول اجتماع يعقدونه رئيساً ونائباً لرئيس الهيئة من بينهم، كما تصدر الهيئة القرارات واللوائح المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي وتعد الهيئة ميزانية خاصة لها يعتمدها المؤتمر الوطني العام بناء على عرض من رئيس الهيئة.

مادة (8)

في حالة خلو منصب رئيس الهيئة يحل نائبه محله ويباشر جميع الاختصاصات التي يخولها القانون لرئيس الهيئة لحين تعيين رئيس جديد.

مادة (9)

يخضع رئيس وأعضاء الهيئة لما يخضع له أعضاء الهيئات القضائية وفق أحكام القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته من حيث التأديب والتحقيق ورفع الدعوى الجنائية، ويتمتعون بالحصانة القضائية الممنوحة لرجال القضاء بحيث لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضدهم أو التحقيق معهم إلا بموجب قرار من المؤتمر الوطني العام يمنح الإذن بذلك، وفي حالة إدانة عضو الهيئة بحكم أو قرار نهائي أو خلو منصبه لأي سبب آخر يقوم المجلس الأعلى للقضاء بترشيح بديل عنه يعتمده المؤتمر الوطني العام بقرار يصدر عنه في هذا الشأن.

مادة (10)

للهيئة حق التحري عن منقلد المنصب أو الوظيفة أو المرشح لها وط لب كافة المعلومات أو البيانات التي تراها ضرورية كما عليها أن تستدعي صاحب الشأن لسماع أقواله وتحقيق دفاعه الذي يقدم ه كتابة أو شفاهة ولها أن تستعين بكافة الوسائل الضرورية للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المشار إليها في المادة الأولى وكذلك لها حق الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها.

مادة (11)

تتولى الهيئة المشار إليها في المادة الثالثة تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى على شاغلي الوظائف والمناصب وكذلك المرشحين لها طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى الهيئة أن تصدر قراراً مسبباً وتتخذ قرارات الهيئة بنصف عدد أعضائها زائد واحد بانطباق هذه المعايير من عدمها خلال فترة أقصاها إحدى وعشرون يوماً من تاريخ استلام الهيئة لنموذج إقرار الذمة المالية والسيرة الذاتية مستوفيين البيانات والمستندات المنصوص عليها بهما.

مادة (12)

يجوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم من الجهة التابعين لها وتفصل دائرة القضاء الإداري في الطعن خلال إحدى وعشرين يوماً من تاريخ الطعن دون المرور بإجراءات التحضير ويتعين ضم مفردات القرار والأسانيد التي بني عليها قبل الفصل في الطعن ويجوز للخصوم الطعن على الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري أمام المحكمة العليا خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه لهم ويتعين على المحكمة العليا الفصل في الطعن خلال شهر من تاريخ تقديمه وعلى الخصوم إيداع مذكراتهم خلال الميعاد المبين أعلاه.

مادة (13)

تصدر الهيئة قراراتها المتعلقة بتطبيق معايير تولي المناصب والوظائف العامة وفق القواعد والإجراءات التي ترد في اللائحة التي تصدرها لتنظيم عملها تعتمد من قبل المؤتمر الوطني.

مادة (14)

يحظر على رئيس وأعضاء الهيئة والعاملين بها إفشاء أية أسرار أو معلومات أو بيانات وصلت إليهم بمناسبة أدائهم لعملهم أو إلى الهيئة لأي سبب كان على أن تكون قراراتها واسبابها علنية، ويعاقب بالفصل كل من يخالف ذلك.

مادة (15)

يجب على متقلد المنصب أو الوظيفة أو الجهة المتقدمة بالترشيح تقديم الاستبيان المعد من قبل الهيئة بعد تعبئته متضمناً إقراراً تفصيلياً بسيرته الذاتية وذمته المالية وتعهد بتحمل كافة المسؤولية القانونية عن صحة هذه البيانات ممهوراً بتوقيعه وبصمته.

مادة (16)

استثناءً من أحكام المادة الحادية عشر من هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للقضاء تطبيق المعايير الواردة بالمادة الأولى على أعضاء الهيئات القضائية.

مادة (17)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من امتنع أو قصر أو أهمل أو أعطى معلومات غير صحيحة ضمن الاستبيان المعد من الهيئة ممن تشملهم أحكام هذا القانون كما يعاقب بنفس العقوبة كل موظف أو شخص امتنع عن تزويد الهيئة أو تمكينها من الاطلاع على اية أدلة أو وثائق أو مستندات في حوزته أو تحت تصرفه أو رفض المساعدة في ذلك أو قام بإتلافها أو حجبها ويعاقب بذات العقوبة كل من استمر في عمله أو منصبه رغم انطباق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون عليه.

مادة (18)

يعمل بأحكام هذا القانون لمدة عشرة سنوات من تاريخ نفاذه.

مادة (19)

يلغى القانون رقم (26) لسنة 2012م بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (20)

يعمل بأحكام هذا القانون بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام-ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 2013/5/8 م.